آليات حماية البيئة في التشريع السوداني والمعاهدات الدولية "دراسة مقارنة"

د. رحمة الله حبوب محمد أحمد *

أ.د محمد الفاضل أحمد **

المستخلص:

جاءت هذه الورقة تحت عنوان: (آليات حماية البيئة في التشريع السوداني والمعاهدات الدولية) "دراسة مقارنة" وقد ناقشت أمراً مهماً ساهم فيه المشرعون المحليون والدوليون بصورة واضحة، من خلال سن التشريعات الوطنية والدولية، وتصميم المعاهدات درءً للمخاطر جراء الحروب والنزاعات، ولكن في تقديرنا لم تطال تلك الدراسات المنظور الإسلامي للبيئة، وعنايته والمحافظة عليها.

أتبعنا المنهج المقارن التحليلي القائم على جمع النصوص الشرعية والقانونية، وتحليلها وكانت المرجعية بصورة واضحة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتشريع السوداني وعدد من المعاهدات الدولية. تهدف هذه الورقة إلي الآتي:

1 – التأصيل لمصادر حماية البيئة.

2 – إبراز الاهتمام الديني بالبيئة والمجتمع الدولي.

وخلصنا إلي النتائج التالية:

1 – فساد أحوال الناس وخرابها نتيجة أعمالهم.

2 – تلوث البيئة أحد عناصر إهلاك البشرية.

وتم استخلاص التوصيات التالية:

1 – لا بد من رفع الوعي البيئي عند المجتمع.

2 – حث المنظمات المجتمعية على المشاركة في إصحاح البيئة.

Abstract

* أستاذ القانون المشارك بجامعة الإمام المهدي.

** أستاذ مشارك – جامعة سنار.

This paper is entitled "Mechanism of Environment Protection in Sudanese Legislation and International Treaties". It is a comparative study. It discusses clearly an important subject to which the local and international legislations have contributed through enactment of national and international and preparation of treaties to avert risks which result from war and legislation. But the researcher has noticed that the studies have not included Islamic perspective on the environment, taking care of it and preserving it.

The methodology of the paper is the comparative analytical method, which is based on the collection of all Islamic and legal texts and then analyzing them and the references are clearly the Quranic verses, Ahadith, Sudanese legislation and a number of international treaties. The paper aims at the following:

1 – Establishing the origin of environment protection sources.

2 – Highlighting the religious care about the environment.

The results of the paper are the following:

1 – Corruption of people's affairs and their ruin as a result of their deeds.

2 – The pollution of the environment is an element of annihilation of man.

The recommendations are the following:

1 – Environmental awareness should be raised in the society.

– 2Society organizations are urged to participate in making the environment clean and healthy**.**

مقدمة:

تتزايد يوماً بعد يوم حالات الاعتداء على البيئة وبالمقابل ينهض العالم كله محلياً ودولياً تداركاً للتدهور الذي تتعرض له البيئة من فعل الإنسان ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1] دفعت البشرية أثماناً غالية وباهظة من الضحايا نتيجة لأعمال التعدي على البيئة ومما يزيد من تعقيد مشكلات البيئة فتح شهية العالم على فضاء مطلق ومطالب متجددة نتيجة لهذه الحقائق، لأبدأ لنا أن نكتب بحثاً يعنى بإبراز دور التشريع الإسلامي والمشرع الوطني والدولي ومدى اهتمامه بالبيئة والعناية بها في الهدي السماوي بمصدريه (القرآن – السنة).ومعلوم أهمية الدراسات المقارنة فهي تعتبر عمدة لا بد منها في إدراك قيمة الفقه الإسلامي وغيره من القيم الإنسانية.ولما كانت البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان شهد العالم اهتماماً كبيراً في نهايات القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية إلي إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما يترتب عليه من أخطار كبرى تحدق بصحة الإنسان وقد أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية، شأنها شأن العمل الحاسم الذي يقوم به عدد كبير من هيئات حماية البيئة على مر السنين إلي اعتماد تنظيم قانوني هام للمسائل المتعلقة بحماية وحفظ البيئة الطبيعية[2]. ومن المعلوم أنه من أشد ملوثات البيئة وأخطرها التقنية المعاصرة التي أدت ولازالت تؤدي إلى تلوث هائل لمختلف بيئات الأرض، تلوثاً كيمائياً وحرارياً وإشعاعياً عن طريق ما قذفته ولا تزال تقذفه المصانع وأجهزة التقنيات الحديثة، من كميات هائلة من الإشعاع والحرارة والغازات والنفايات السائلة والصلبة إلي الهواء وإلي مياه الأنهار والبحيرات والبحار وعلى تربة الأرض. وهذه المواد لها أضرارها المتزايدة علي الإنسان بتأثيرها المباشر علي بدنه وصحته، وغير المباشر بتأثيرها على

[1] – الرعد من الآية 11

[2] – د. مفيد شهاب،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي. ط 2000– ص 191

الأحياء الحيوانية والنباتية وبإخلالها بالالتزامات الفطرية لبيئة الأرض[1]. اشتمل البحث على الاتي:

أولا: أسباب الاختيار: 1/بيان مفهوم البيئة ومدى اهتمام المجتمع الدولي بها.

2/حث البشرية جمعاء على العناية بالبيئة ووضع الحلول الناجحة لنظافتها.

ثانياً:تهدف هذه الورقة إلي الآتي:

1 – التأصيل لمصادر حماية البيئة.

2 – إبراز الاهتمام الديني بالبيئة والمجتمع الدولي.

3– مدي تأثير تلوث البيئة على صحة الإنسان

4– العمل علي الحلول الناجعة للبحث علي بيئة نظيفة للإنسان

ثالثاً: أهمية الموضوع:1/إن الاهتمام بالبيئة يعنى الاهتمام بالإنسانية.

2/ان البيئة النظيفة تساعد على استقرار الحياة في شتى مجالاتها.

رابعاً: مشكلةالبحث: تكمن مشكلة البحث فى:1/ما هي البيئة ومفهومها في التشريعات الوطنية والفقه الإسلامي المواثيق الدولية.؟ 2/ما هو التأصيل الشرعي للبيئة ؟.3/ماهي وسائل حماية البيئة في التشريع السوداني والمعاهدات الدولية ؟

خامساً:أتبعنا المنهج المقارن التحليلي القائم على جمع النصوص الشرعية والقانونية، وتحليلها وكانت المرجعية بصورة واضحة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتشريع السوداني وعدد من المعاهدات الدولية.

سادساً: خطة البحث: عنيت هذه الورقة بتوضيح آليات حماية البيئة على المستوى المحلي والدولي وفي التشريع الإسلامي، وقد قسمناها إلي ثلاثة مباحث المبحث الأول: التعريف بالبيئة وفيه مطلبان. أما المبحث الثاني: حماية البيئة في التشريع الإسلامي وفيه مطلبان. والمبحث الثالث: حماية البيئة في التشريع السوداني والاتفاقيات الدولية وفيه مطلبان ،ثم ختمناها بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

[1] – د. زغلول راغب النجار، كتاب الأمة،، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، 1409 هجرية،ص91.

التعريف بالبيئة

المطلب الأول: التعريف بالبيئة لغةً واصطلاحاً:-

البيئة في اللغة:-اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ له منزلاً هيأه ومكن له فيه[1] أو تعني مكان الإقامة أو المنزل المحيط به[2] وتعني أيضاً ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيه[3]

أما في الاصطلاح: فقد تعددت وتنوعت التعريفات الاصطلاحية بتنوع المدارس التي تقوم بالتعريف وهذه جملة من التعريفات الاصطلاحية:

أ – هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم أو هي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيها علاقاته مع بني البشر[4].

ب – هي كل العوامل حول الكائن الحي التي تؤثر على فرص بقائه وتكاثره وتوزيعه في الموطن الذي يسكنه ومن عوامل البيئة الحرارة – الضوء – الماء والرياح[5].

---

[1] – مختار الصحاح- باب بوأ ج1- 57 – لسان العرب باب بوأ- ج1 – 36 والقاموس المحيط- ج2/1 وتاج العروس- محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي- 82/1

[2] – مختار الصحاح- باب بوأ ج1- 57 – لسان العرب باب بوأ- ج1 – 36 والقاموس المحيط- ج2/1 وتاج العروس- محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي- 82/1

[3] – مختار الصحاح- باب بوأ ج1- 57 – لسان العرب باب بوأ- ج1 – 36 والقاموس المحيط- ج2/1 وتاج العروس- محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي- 82/1

[4] – نافذة ثقافية للتوعية بمخاطر التلوث. دار الخليج، ص 21

[5] – كتاب الأحياء، الناشرون مؤسسة التربية للطباعة والنشر سنجة، ط7، 2004م،ص 9

ج – هي مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاطات الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته[1].

د – وعرفها علماء الإجرام والعقاب: البيئة هي مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية

الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه وتوجيه سلوكه وتقسم إلي عدة أقسام منها المادية مثل الأصدقاء والزملاء ومعنوية مثل العادات والتقاليد[2] فهذا تعريف من منظور مدى تأثير البيئة في تكوين الشخصية الإجرامية وفي هذا يأتي معنى الحديث (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[3]

هـ – إن مفهوم البيئة لم يعد قاصراً على البيئة المحلية المحيطة بالكائن الحي بل يتسع المفهوم ليشمل البيئة الإقليمية وكوكب الأرض بأكمله فما يحدث في مكان ما على سطح الأرض يمكن أن يؤثر في مكان آخر يبعد كل البعد[4].

و – البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمو العلاقة بينها وبين مستخدميها فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية، والبيئة السياسية، ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات[5].وقائية لتجنب خطورة تكمن في الممارسة وبصورة أدق

---

[1] – د. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، ص17(بدون طبعة)

[2] – د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب– دار النهضة العربية، ط5– 1985م – ص 151

[3]– صحيح البخاري، رقمه 1296

[4]– إبراهيم خليل إبراهيم، البيئة في السنة النبوية، 2009، ص 10

[5] – حماية البيئة، دار الخليج، 2007م

لتعريف البيئة قد جاء في إعلان استوكهلم عام 1972 حيث تقرأ: (يعني كل شيء يحيط بالإنسان) وقد تواترت الأعراف والاتفاقات الدولية ذات الصلة تحظر أو تحث على احترام البيئة، فمثلاً اتفاقية لاهاي (1907م) وبرتوكول جنيف لعام (1925) واتفاقيات جنيف (1949) لحماية القوات المسلحة وأسرى الحرب والبرتوكولان الملحقان بها (1977م) التي منعت انتهاك البيئة سواء كان في حالات النزاعات المسلحة أو غير المسلحة، وسيأتي الحديث عنها تفصيلاً، وقد أعدها البعض من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بل الإسلام جعلها من الإفساد في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[1].

المبحث الثاني

حماية البيئة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: العناية بالبيئة في القرآن الكريم:-

المتأمل في القرآن الكريم وهو مصدر التشريع الأول يجد أن البيئة قد نالت حظها الوافر من الاهتمام والعناية، وتتضح هذه العناية في تحريم الاعتداء والإفساد في الأرض بالإشارة إلي النظم والآيات التي كفلها عز وجل للعالمين جميعاً.

وفي الهدي القرآني نجد كثيراً من الآيات تنص على مضامين عامة بعدم الإفساد في الأرض وهي أحد مكونات البيئة، وتارةً أخرى تتحدث الآيات القرآنية عن مكونات البيئة بصورة تفصيلية، وخاصة التربة باعتبارها أحد العناصر التي خُلق منها الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ

[1] – البقرة، الآية 205.

الْكَافِرِينَ[1]﴾ أو يكون الحديث عن النبات بأنواعه دون تفصيل كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ[2]﴾ ثم يأتي الحديث عن الماء باعتباره أهم عنصر من العناصر التي تقوم عليه كل الحياة كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ[3]﴾ وقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُّتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4] ثم ينص القرآن الكريم على خطورة التعدي على هذه المكونات للبيئة كما في التنزيل ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[5] جاء في القرآن الكريم إن الإنسان خلق لتعمير الأرض وقد حذرت الملائكة من الإفساد في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6] ويتضح هذا في قوله تعالى:﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[7]

---

[1] – البقرة الآية 264

[2] – المؤمنون الآية 19

[3] – الأنبياء الآية 30

[4] – الأنعام 99

[5] – الروم الآية 41

[6] – البقرة، 30.

[7] – هود الآية 61

وقد أكد الهدي القرآني أن هذا الكون المرئي منه والغيبي مرتكز على حقيقة أن كل شيء فيه موزون لولا تعدى الإنسان على البيئة كما في التنزيل: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[1].

وبالجملة فإن مفهوم البيئة في الهدي الرباني أوسع مما يتصور كثير من الناس، فهو ليس قاصر: على مجال المحيط الفردي من علاقات وصداقات وإن كان هو أحد مقوماته. وقد أكد القرآن الكريم في كثير من الآيات الارتباط بالسنن الكونية، ففساد وأحوال الناس وخرابها يكون نتيجة أعمالهم كما في الآية ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2] ولولا فضل الله ورحمته بالناس لقضى عليهم بأعمالهم ولكنه غفور رحيم وقد جاء قوله تعالى يؤكد هذا المعنى ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[3] يَسْتَقْدِمُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلاً﴾[4] فالمصائب والكوارث التي تنزل بالإنسان كثيراً ما تكون بسبب تصرفاته الجائرة في الكون[5].

المطلب الثانى :- العناية بالبيئة في السنة النبوية المطهرة:

نجد في السنة النبوية المطهرة أنه (صلى الله عليه وسلام)،من أشد المنادين بحماية البيئة. أي رائدًا في مجال المحافظة على البيئة والتطور الرشيد والإدارة

---

[1] - سورة الحجر، الآية 19.

[2] - سورة الروم، الآية 41.

[3] - سورة النحل، 61.

[4] - سورة الكهف، 58.

[5] - أ. د إسماعيل محمد حنفي،السنن الكونية وأثرها على نهضة الأمة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثانية، 2004م، ص38 – 39.

الحكيمة للموارد الطبيعية، وواحدًا من الذين يَسْعَوْن لإقامة توازن متناسق بين الإنسان والطبيعة. قال: صلي الله علية وسلم (لا تقتلن امرأة، ولا صغيراً ولا رضيعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تحرقن نخلاً ولا تقلعن شجراً، ولا تهدموا بيوتاً)[1]وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتمتع باحترام عميق لعالم النباتات والأزهار وأنه كان على صلة حميمة بعناصر الطبيعة الأربعة: التراب والماء والنار والهواء، ولقد كان من الدعاة الأقوياء للاستخدام الرشيد للأرض والماء واستثمارهما، وكذلك المعاملة الكريمة للحيوانات والنباتات والطيور، جاء في الحديث النبوي: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[2]

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤمن بأن الكون بما فيه من مخلوقاتأو نباتاتٍ أو مياهًا أو أرضين، لم تُخْلَق لتكون للبشر. صحيح أن لهم الحق في استخدام موارد الطبيعة، إلا أنهم لا يمكنهم أن يتملكوها تملُّكًا. ومن هنا ففي الوقت الذي يسمح الإسلام للإنسان بحيازة الأرض نراه يضع حدودًا لذلك: فعلى سبيل المثال يمكنه أن يحوز الأرض فقط طالما كان يستعملها، لكنه ما إن يكفّ عن هذا الاستعمال حتى يصبح واجبًا عليه التخلي عن هذه الحيازة وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها[3]أي على الانسان أن يحافظ على نمو الطبيعة.

[1] – البيهقي،السنن الكبرى، ج9، 91.

[2] – رواه الإمام أحمد في مسنده ومتفق عليه [البخاري ومسلم] والترمذي عن أنس.

[3] –فسيلة أي نخلة صغيرة، رواه الامام احمد في مسنده، والبخاري في الادب عن أنس

وبالمثل نراه يحض أتباعه على التشارك في موارد الطبيعة، إذ يخاطبهم قائلاً: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار[1]

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحث علي الاستعمال الرشيد للأرض والمحافظة على الماء فهو نعمة من الله، ويدعو للاقتصاد في الماء والمحافظة على طهارته قضيتين مهمتين عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحتى عندما يكون الماء متوفرًا نراه ينصح بالاقتصاد في استعماله. ومن ذلك نهيه عن غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات حتى لو كان المتوضئ على نهرٍ جار[2]وبالمثل نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبول في الماء الراكد.ولم يشجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقط علي الاستعمال الرشيد للأرض، بل لفت أنظار أتباعه أيضًا إلى المكاسب التي يجنيها الإنسان من إحياء الأرض البور، إذ جعل زرع شجرة أو غرس بذرة أو سَقْى أرض عطشى من أعمال البر والإحسان قال صلي الله عليه وسلم: من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر[3]وعلى هذا فأيما شخص ساق الماء إلى قطعة أرض قاحلة فهي له.

بهذا نستخلص بان السنة النبوية تهتم وتعتنى بالبيئة ونظافتها وجمالها وعدم تلوثها.

المبحث الثالث

حماية البيئة في التشريع السوداني والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: حماية البيئة في التشريع السوداني:-

حظيت حماية البيئة بقدر كبير من الاهتمام في التشريع السوداني ويظهر ذلك في القانون الجنائي كتشريع عام كما أنه توجد تشريعات خاصة عنيت بالبيئة

[1] – رواه احمد في مسنده

[2] – سنن ابن ماجه

[3] – رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي وأبن حبان في صحيحه والضياء عن جابر

باعتبارها مهتمة بالشأن البيئي علاوة على ذلك فإن دولة السودان ليس بمعزل عن المنظومة الدولية التي شرعت عدداً مقدراً من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة (مكافحة الألغام، الاحتباس الحراري) بل سعت بطريقة فاعلة بإنشاء المصانع التي تقلل من الانبعاث الحراري كما في مصنع الإيثانول بمصنع كنانة.

وإذا دلفنا إلى بعض التشريعات السودانية التي تعنى بحماية البيئة فنجد القوانين التالية:

أ) جاء نص المواد (70 – 71) من القانون الجنائي لعام 1991م في إطار الاهتمام بالبيئة جاء الحديث عن الجرائم التي تسبب خطراً على الحياة ولأن المشرع قصده دائما تهيئة البيئة

للمواطن بصورة هانئة وتحقيق الرفاهية، وبما أن مثل هذه الممارسات تؤدي إلى تكدير الحياة فيتعين على الدولة وضع التدابير اللازمة للحد من مثل هذه الجرائم وفي هذا السياق كان نص المواد كالآتي: المادة 70:

من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان ماء أو أي مورد من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أما المادة (71) فنصها:

1 – من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً لصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

2 – من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

ب) وقد أضيفت حديثاً جرائم البيئة باعتبارها إحدى جرائم الإرهاب فكان النص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لعام (2001) حيث تقرأ المادة (12): كل من

يرتكب فعلاً يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرض حياة الناس للخطر، يعد مرتكباً جريمة إرهابية ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز (20) سنة والغرامة.

ج) كما تحدث عن البيئة قانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية لسنة 1991م معرفاً بالبيئة يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمد منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطاتهم.

د) في ظل تنامي اهتمام المشرع السوداني بقضايا البيئة جاءت القوانين الآتية:

1 – قانون حماية البيئة 2001م.

2 – تعديل قانون حماية البيئة 2008م.

3 – قانون الصحة العامة القومي 2008م.

4 – المرسوم الدستوري رقم (34) حدد فيه اختصاصات وزارة البيئة والتنمية والتخطيط العمراني.

كما شارك السودان في المؤتمر العربي الدولي للتشريع البيئي في المملكة العربية السعودية (الرياض) في الفترة من 5 – 7 يوليو 2008م، والذي تحدث فيه الوفد السوداني عن أهمية حماية البيئة وما حدث من طفرة نوعية للتشريعات السودانية التي تهتم بالبيئة والصحة العامة بشكل مطرد.

جملة القول فإن التشريعات السودانية كانت منفعلة بقضية البيئة والدليل على ذلك تضمينها في القانون الجنائي بل جاء التأكيد عليها في دساتير السودان المتعاقبة، وهذا يدل على ارتفاع مستوى الوعي البيئي في الآونة الأخيرة كما نص صراحة في المادة (27) من الدستور الانتقالي (2005م): تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وحدد في المادة (46): حق الرعاية الصحية العامة.

المطلب الثاني: حماية البيئة في المواثيق الدولية:-

لما اكتوى المجتمع الدولي بويلات الحروب والنزاعات وكانت عواقبها وخيمة على البيئة بمكوناتها المختلفة، فكر عقلاء المجتمع من قانونيين وعلماء اجتماع وفقهاء وسائر الطبقات المستنيرة في إنقاذ البشرية وبيئتها وذلك باستصدار المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات على المستويين المحلي والدولي، فعلى المستوى المحلي فقد أشرت إليه في الفقرات السابقة، أما المستوى الدولي فقد أضحت العناية بالبيئة بعناصرها المتنوعة من هواء وماء وتربة ونبات وغلاف جوي، هدفاً وغاية للمجتمع الدولي بأسره، وكانت الحاجة ماسة للتضامن من أجل التقليل من الآثار الناجمة من النزاعات بأنواعها الدولية منها والمحلية ولمواجهة هذه الأضرار الوخيمة عقدت الاتفاقيات الدولية من أجل حماية البيئة، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن الحماية للبيئة لم تكن قاصرة على المعاهدات الدولية بل تعدت إلى القانون الدولي وفروعه ولو دلفنا إلى إيراد نماذج من النصوص الدولية التي اعتنت واهتمت بالبيئة فتقول:

أ) إعلان استوكهولم للبيئة 1972م وجاء فيه: للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيشٍ مناسبة في بيئة تسمح لرعايته بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخامس من يونيو أن يكون هذا اليوم يوماً عالمياً للبيئة، استنهاضاً للهمم والتذكير بقيمة البيئة.

ب) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م وجاء فيه: جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها[1].

ج) البيان العربي عن البيئة والتنمية عام 1991م.

[1] – د. بدر الدين عبد الله حسن،القانون الدولي الإنساني، ط1، 2007،ص101.

د) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992م. الذي عقد بمدينة ريودي جانيرو وقد خلص إلي الاهتمام بقضايا البيئة باعتبارها واحدة من القيم المحمية في زمن السلم والحرب.

هـ) الميثاق العالمي للطبيعة 1982م وقد تمخض عن: يجب أن نتحاشى النشاطات الضارة بالطبيعة. هذا على صعيد الاتفاقات والمؤتمرات الدولية المرتبطة بالنص مباشرة على حماية البيئة وتنميتها وغيرها كثير قد أولت البيئة بالاهتمام والعناية والنص على احترام القوانين الخاصة بالبيئة وعدم استخدامها أو تدميرها أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية.

أما على صعيد القانون الدولي فإن من أهم فروعه على الإطلاق القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر الأعيان المدنية أحد عناصره ومن القيم المحمية بقواعده فإنه يحرم إلحاق الضرر بالأعيان المدنية وعدم الاستخدام المفرط للسلاح أثناء النزاعات ويقيد حق أطراف النزاع في اختيار الأساليب القتالية وبما أن البيئة تعنى كل ما يحيط بالإنسان من أرض وماء وهواء ومباني وحدائق وغابات وما يعيش عليها من حيوان وزروع وأشجار، فقد حظيت بالرعاية من قواعد القانون الدولي الإنساني. والقانون الدولي الإنساني يعرف بأنه: مجموعة القواعد الدولية التي تبلورت نتيجة الاتفاقات الدولية أو الأعراف المعتبرة وتعمل على تقييد أطراف أي نزاع في اختيار الوسائل أو الأساليب أثناء الحرب، وتحمي الأعيان أو الأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع[1].

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني هو نتاج لمجموعة من القواعد المتعلقة بالحرب.

وقد تأصلت قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمل صرحه كفرع مستقل ومتميز عن القانون الدولي العام وقد تواترت الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات

[1] – د. محمد الفاضل أحمد، القانون الدولي الإنساني، مركز الروان سنار،ط1، 2005، م

الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات منذ اتفاقية لاهاي 1907م وبروتوكول جنيف 1925م بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م لحماية ضحايا الحرب البرتوكول الإضافي والذي نص في المادة (14): يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، لعام 1977م. فهذا النص يضع حماية كافية للحفاظ علي مكونات البيئة بمواردها وإنسانها.

وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحرب والنزاعات المسلحة كاتفاقية 1971م الخاصة بحظر استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية 1980م الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة[1]. ومن النصوص الصريحة في القانون الدولي الإنساني وقواعده الخاصة والقاطعة غير المعممة في حماية البيئة.

1 – المادة 35/ فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تنص على أنه: يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

2 – المادة (55) من ذات البروتوكول حيث تقرأ:

أ) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد به أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.

ب) يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

[1] – د. محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، 2005م، 279 – 280.

3 – اتفاقية جنيف السابقة 1949م وفي المادة 53 حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة.

4 – المادة (54) من البروتوكول الأول حيث تقرأ: حماية الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

5 – المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية.. الخ.

6 – المادة (8) من ميثاق روما للمحكمة الجنائية 1998م فقرة (ب) بند (4) بغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم حرب) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

7 – حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة:

من المهم جداً أن نذكر هنا حماية البيئة لم تكن مقصورة فقط علي نتائج المؤتمرات وتوصياتها بل قد وردت الحماية والعناية بها في زمن النزاعات وهذه الحماية تتمثل في:

أ) الحماية الواردة في المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمكن تلخيصها في:

1 – الالتزام العام بحماية البيئة 2 – التزام الدول بعدم إلحاق أضرار ببيئة دولة أخرى

ب) حماية البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

[1] – د. محمد البزاز، الدورة الإقليمية الثالثة للقانون الدولي الإنساني، بيروت 2005م.

كما تحكم أيضاً حماية البيئة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني وتتمثل في:

1 – لا يجوز الهجوم علي أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.

2 – يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.

3 – يحظر الهجوم علي هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

وفي هذا الشأن ذكر بروفيسور شهاب سليمان حديثاً مهماً عن سلامة البيئة باعتبارها واحدة من حقوق الإنسان تحت عنوان (حق الإنسان في سلامة البيئة) حيث قال: أدى انفجار الإنتاجية في العالم إلي كثرة استعمال المحروقات مثل البترول والغاز إلي نمو أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، ومن ثم آثاره الجفاف وقلة الأمطار وازدياد حرارة الأرض.. ومنذ 1972م بدأ التحرك الدولي إلي مستوى الأمم المتحدة بإعلان استوكهولم ثم أتبع العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية حول البيئة والتنمية، كإعلان اوكسفورد 1978م الذي أشار إلي تلك المهددات.. تجدر الإشارة إلي أن حق البيئة هو حق متفرع من الحقوق التي وردت النصوص الدولية لتحميها، فلا يوجد حق في الإعلانات القديمة للبيئة علي الصعيد الدولي[2].

[1] – هنري ماري هانكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، دراسة نشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005م ص37.

[2] – بروفيسور شهاب سليمان، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2005م ص90.

يمكن إجمال القول في هذا المجال بأنه يوجد توافق على المستوى المحلي والإقليمي والدولي حول أهمية البيئة وكل ما يحيط بالإنسان ولابد من اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتهاك البيئة باعتبارها واحدة من أهم حقوق الإنسان والذي نؤكده هنا أن العالم لا يعوزه القانون أو التشريع ولكن يبقى الالتزام الأخلاقي الفاعل لضبط الأسلحة الفتاكة وكبح جماح الحروب والنزاعات والتي تمثل النكسة الكبرى في حياة الكائنات جميعها. وينطبق على هذه الحالة الراهنة قول الله تعالى: ﴿وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[2].

الخاتمة:

خلاصة هذا الموضوع رغم أن قضايا البيئة كثيرة ومتنوعة ومتشعبة فمنها قضايا تلوث الهواء والغلاف الجوي والتلوث الإشعاعي والبحري وغيرها نري أنه مما يعين على المحافظة على البيئة وترقيتها وتجاوز محنة التدهور البيئي الخطيرة فأننا قد خلصنا إلى النتائج التالية:

1 – فساد أحوال الناس وخرابها نتيجة أعمالهم.

2 – تلوث البيئة أحد عناصر إهلاك البشرية.

3 – مشكلات التلوث البيئي تتصدر قائمة المشكلات التي تؤرق العالم بأسره.

4 – عناية المشرع على المستوى المحلي والدولي بالبيئة.

5 – يعتبر الاهتمام بالبيئة في المجتمع السوداني جزءً أصيلاً من ثقافته الدينية.

6 – يظهر اهتمام المشرع السوداني بالبيئة حيث أنشأ لها وزارة خاصة.

7– إن السنة النبوية تهتم وتعتنى بالبيئة ونظافتها وجمالها وعدم تلوثها

[1] – سورة هود، 78.

[2] – سورة التوبة، 126.

التوصيات: نري أنه مما يعين على المحافظة على البيئة وترقيتها وتجاوز محنة التدهور البيئي الخطير الآتي:

1 – رفع الوعي البيئي عند المجتمع باعتبار البيئة أحد القيم المقدسة.

2 – التأكيد على أهمية ثروات الأرض وأنها مسخرة للجميع دون استئثار أحد دون الآخرين.

3 – حث المنظمات المجتمعية على المشاركة في إصحاح البيئة.

4 – إحياء القوانين والاتفاقات الدولية التي تحرم انتهاك البيئة وردع العابثين بها.

5 – نشر المفاهيم المختلفة بالبيئة للإلمام بمدلولها.

6 – إقامة الدورات المتخصصة ذات الصلة بالبيئة.

7 – تقوية تعليم القانون البيئي في المدارس والجامعات[1]

8 – الامتثال للقانون البيئي وإنفاذه.

9 – ينبغي على جميع العلماء والعاملين في الميادين العلمية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الاهتمام بشئون البيئة ومشكلاتها[2]

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

1 – صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

2 – الموطأ: الإمام مالك بن أنس.

3 – سنن ابن ماجة: الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجة.

4 – سنن أبي داوود: الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي.

5 – مصنف ابن أبي شيبة.

ثالثاً: المعاجم اللغوية

1 – لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

[1] – مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة– 20 أغسطس– 2002م

[2] – مهندس طلعت زايد، الطاقة والتنمية– مارس 2008، ص (4 – 9)

2 – القاموس المحيط: مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي.

3 – مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

4 – تاج العروس،محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي.

رابعاً: المصادر القانونية والمعاهدات الدولية

1 – القانون الجنائي السوداني لعام 1991م.

2 – قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001م.

3 – قانون المجلس الأعلى للبيئة 1991م.

4 – اتفاقيات جنيف 1949م.

5 – إعلان استوكهولم 1972م.

6 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1980م.

7 – مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992م.

8 – الميثاق العالمي للطبيعة 1982م.

خامساً: مراجع أخرى

1 –د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني،، دار المستقبل العربي.ط2000

2 – د. فوزية عبدالستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة 1985م

3 – ابراهيم خليل ابراهيم،البيئة في السنة النبوية، 2009م.

4 – أ.د إسماعيل محمد حنفي،السنن الكونية وأثرها على الأمة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث 2004م

5 – د. بدر الدين عبدالله حسن،القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي 2007م

7 – د. محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي،المعارف بالإسكندرية.ط2005

8 – د. محمد الفاضل أحمد موسي،القانون الدولي الإنساني،مركزالروان،سنار الطبعة الأولي 2005م

9 – د. زغلول راغب النجار،كتاب الأمة، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر 2005

10 –بروفيسور شهاب سليمان عبدالله، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان، دار النهضة،ط2005

11 – د. محمد البزاز، حماية البيئة في زمن النزاعات.

12 – جون ماري هنكرتس،القانون الدولي الإنساني العرفي،2005م